



FACULTY OF MEDICINE UNIVERSITY OF TRIPOLI

مكتب الدراسات العليا
كلية الطب البشري / جامعة طرابلس

دليل الطالب للدراسات العليا
(عن لائحة الدراسات العليا بالكلية)

إعداد : أ. د عائشة مخزوم ادراه

دليل الطالب للدراسات العليا بالكلية (عن لائحة الدراسات العليا بالكلية)

تدل المصطلحات التالية أينما وردت بالمدلولات المبينة قرين كل منها:

- الجامعة: جامعة طرابلس
- الكلية: كلية الطب البشري بالجامعة.
- المؤسسة التعليمية: جامعة، كلية، أكاديمية، أو معهد عالي معتمد من الجهات المختصة.
- مجلس الكلية: المجلس المختص بتسيير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والإدارية والفنية بالكلية.
- مكتب الدراسات العليا والتدريب: المكتب المكلف بإدارة إجراءات تنفيذ برامج الدراسات العليا بالكلية.
- القسم العلمي: القسم العلمي المنفذ لبرامج الدراسات العليا بالكلية.
- القسم العلمي المناظر: هو قسم علمي بمؤسسة تعليمية أخرى، تماثل مقرراته المعتمدة بالمرحلة الجامعية بنسبة لا تقل عن 75% مع المقررات الدراسية بالقسم المراد الدراسة به بالكلية.
- لجنة الدراسات العليا بالجامعة: لجنة الدراسات العليا بجامعة طرابلس.
- لجنة الدراسات العليا بالكلية: لجنة الدراسات العليا بكلية الكب البشري.
- لجنة الدراسات العليا بالقسم: لجنة مكلفة بتنظيم التسجيل والدراسة والامتحانات بالقسم المنفذ لبرامج الدراسات العليا.
- اللجان الدائمة بالكلية: لجنة الدراسات العليا بالكلية و لجنة الدراسات العليا بالقسم.
- الإجازة العلمية: إحدى الدرجتين العلميتين التي تمنح وفق نظام الدراسات العليا بكلية الكب البشري.
- الإجازة العالية: درجة الماجستير.
- الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه.
- المرحلة التمهيدية: المرحلة التي يدرس فيها الطالب المقررات الدراسية المعتمدة، وتُعد جزءاً من متطلبات نيل الإجازة العلمية.
- مرحلة البحث: المرحلة التي يقوم فيها الطالب بإجراء دراسة بحثية.
- الرسالة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)، ويعد إنجازها جزءاً من متطلبات نيل الإجازة العلمية.

- **الأطروحة:** الدراسة التي ينجزها الطالب لنيل درجة (الدكتوراه)، ويعد إنجازها جزءاً من متطلبات نيل الإجازة العلمية.
- **المشرف:** أستاذ مكلف بالإشراف على الطالب أثناء إعداد الرسالة أو الأطروحة.
- **المشرف الثاني:** هو الأستاذ المكلف بمساعدة المشرف في الإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يعدها الطالب.
- **المُقيم السري:** الأستاذ المكلف بالتقييم السري للأطروحة أو الرسالة.
- **المتحن:** عضو داخلي أو خارجي بلجنة مناقشة الأطروحة أو الرسالة.
- **الطالب:** طالب دراسات عليا.
- **امتحان القبول والمفاضلة:** امتحان يُجرى للمتقدمين للالتحاق ببرامج الدراسات العليا بالكلية لنيل إحدى الإجازتين.
- **المقرر الدراسي الاستدراكي:** مقرر دراسي جامعي يلزم الطالب بدراسته من قبل القسم العلمي قبل انخراطه في برنامج الدراسات العليا، ولا يحتسب ضمن الوحدات الدراسية المطلوبة لنيل درجة الإجازة العلمية.
- **المقرر الدراسي:** مقرر دراسي متقدم معتمد من الجهة المختصة ويكون مقررًا إلزاميًا أو اختياريًا.
- **المقرر الدراسي الإلزامي:** مقرر متقدم معتمد يلزم الطالب بدراسته ضمن برنامج الدراسة المنفذ بالقسم.
- **المقرر الدراسي الاختياري:** مقرر متقدم معتمد يلزم الطالب بدراسته ضمن برنامج الدراسة المنفذ بالقسم.
- **المقرر الدراسي الداعم (المُكمل):** مقرر دراسي جامعي يدرسه الطالب ضمن برنامج الدراسة المنفذ بناءً على قرار من القسم العلمي، ويحتسب من ضمن الوحدات الدراسية المطلوبة للإجازة العلمية، ولا يتم حسابه ضمن المعدل التراكمي العام.
- **الوحدة الدراسية:** ساعة دراسية نظرية أو ساعتان إلى ثلاث ساعات عملية أسبوعيًا.
- **الامتحان الشامل:** امتحان يتقدم لإجرائه طالب الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتيازه للمرحلة التمهيدية وقبل البدء في مرحلة البحث، ويعد من متطلبات منح الدرجة.
- **التفرغ للدراسة:** تفرغ الطالب كلياً أو جزئياً للدراسة خلال المرحلة التمهيدية ومرحلة البحث.

■ المقاصد والأهداف وآليات التنفيذ:

يُقصد بالدراسات العليا البرامج العلمية والبحثية بكلية الطب البشري والتي تنتهي بحصول الطالب على إحدى الدرجتين العلميتين الآتيتين:

أ- الإجازة العالية (الماجستير).

ب- الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

- تسعى كلية الطب البشري من خلال برامج الدراسات العليا بها إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ- تفعيل حركة البحث العلمي مجال العلوم الطبية وخلق المناخ المناسب للإبداع والاختراع.

ب- إجراء البحوث والدراسات في مجال الطب والجراحة بكافة فروعها ومواكبة التطورات العلمية بشأنها.

ج- إعداد بُحَاث وأساتذة على مستوى عالٍ من القدرات العلمية والمهنية، كخبراء في مجالات تخصصاتهم المختلفة.

د- دراسة القضايا العلمية والمشاكل العملية التي تواجه المجتمع في مجال العلوم الطبية والعمل على إيجاد الحلول لها.

هـ- توثيق التعاون والتواصل في المجال الطبي مع المؤسسات العلمية والبحثية المناظرة داخلياً وخارجياً.

- لغة الدراسة:

تستعمل اللغة الانجليزية في تدريس المقررات وكتابة الرسائل والأطروحات، وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها وتقديمهم ما يفيد بذلك قبل انخراطهم في الدراسات العليا وذلك بأحد المتطلبات الآتية:

أ. اجتياز امتحان في اللغة العربية وفق الآليات التي تحددها الجهة المختصة بالجامعة.

ب. تقديم شهادة رسمية معتمدة من إحدى الجهات المتخصصة في تعليم اللغة العربية.

- آليات التنفيذ:

أ- تنفذ الأقسام العلمية المذكورة أدناه برامج دراسات عليا وتمنح بموجبها الإجازات العلمية المبينة قرين كل منها:

ت	القسم العلمي	الإجازة العلمية التي تمنحها	رمز القسم
1	علم الإحياء الدقيقة والمناعة الطبية	الماجستير	MDMI
2	علم الأنسجة والوراثة الطبية	الماجستير	MDHI
3	علم وظائف الأعضاء	الماجستير	MDPS
4	النساء والتوليد	الماجستير	MDGY

ب- يكون استحداث أو تطوير برامج الدراسات العليا بكل قسم علمي طبقاً لإجراءات الاعتماد والحصول على الإذن بالتنفيذ من الجهات المختصة.

ت- يكون تنفيذ برامج الدراسات العليا بالكلية وفق برنامج زمني (خطة دراسية) يحدد فيه بداية ونهاية كل فصل دراسي ومواعيد بدء التسجيل والدراسة والامتحانات وإعلان النتائج، وفقاً للأحكام المقررة بشأن بداية ونهاية العام الدراسي بالجامعة.

■ لجنة الدراسات العليا:

تنفذ برامج الدراسات العليا بالكلية تحت إشراف اللجنة الجامعية للدراسات العليا وبالآليات التي تعتمدها.

أ- تنشأ بالكلية لجنة تسمى: (لجنة الدراسات العليا)، وتشكل بقرار من مجلس الكلية على النحو الآتي:

- مدير مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية (رئيساً)
- رؤساء لجان الدراسات العليا بالأقسام العلمية المنفذة لبرامج الدراسات العليا (أعضاء)
- تتولى لجنة الدراسات العليا الإشراف على تنفيذ برامج الدراسات العليا بالكلية وفقاً لما تنص عليه

المادة (120) من لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار (501) لسنة (2010 م).

■ لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي:

بناءً على اقتراح القسم العلمي؛ تشكل لجنة بقرار من مجلس الكلية تسمى: (لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي)، على أن تتألف من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس أو بعدد الشعب التخصصية بالقسم -بحسب الأحوال- ويكون أحدهم رئيساً وآخر مقررًا لها، ويوكل إليها الإشراف على تنفيذ برامج الدراسات العليا بالقسم، ولها على الأخص ما يلي:

أ- إعداد وتنفيذ وإجراء امتحان القبول والمفاضلة بالقسم.

- ب- متابعة إجراءات تسجيل الطلاب بما فيها التحقق من استيفائهم للشروط المطلوبة.
- ج- تنفيذ إجراءات المعادلة وحساب التقديرات والنسب المئوية.
- د- متابعة إجراءات تنفيذ برامج الدراسة والإشراف على سير الامتحانات بالقسم.
- هـ- حصر المقررات الدراسية لكل سنة دراسية وفقاً للبرنامج المعتمد، وحصر أعضاء هيئة التدريس المكلفين من القسم العلمي بتدريس هذه المقررات، وتحديد عدد الساعات المكلفين بها وفق الجداول الدراسية.
- و- استكمال الإجراءات المتعلقة بتسجيل موضوع وخطة البحث وتحديد الأستاذ المشرف، لإحالتها للجنة الدراسات العليا بالكلية.
- ز- متابعة إجراءات اقتراح القسم العلمي لترشيح الأساتذة المشرفين والممتحنين للرسائل والأطروحات.

■ القبول -التسجيل – الانتقال:

يحدد القسم العلمي عدد الطلاب الجدد الممكن قبولهم في بداية كل فصل دراسي وفقاً للخطة الدراسية والتعليمية والبحثية المعلن عنها.

يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها بلائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة 2010 م ما يلي:

- أ. بالنسبة للأقسام السريرية، يجب أن يكون الطالب حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (بكالوريوس طب وجراحة) وأن يكون قد عمل وتدرّب في نفس التخصص بإحدى المستشفيات التعليمية أو المراكز العلمية المعتمدة بعد إنهاء سنة الامتياز وذلك لمدة يحددها القسم العلمي.
- ب. بالنسبة للأقسام ما قبل السريرية (مرحلة العلوم الأساسية)، يجوز أن تكون الدرجة الجامعية الأولى من غير بكالوريوس طب وجراحة، شريطة أن تكون درجة البكالوريوس المتحصل عليها في صلب تخصص القسم الذي يرغب الطالب الانخراط به، ويمكن للقسم إلزام الطالب بدراسة مقررات استدراكية أو مكملّة إذا رأى القسم ضرورة لذلك.
- ج. أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل للتفرغ للدراسة وفق البرنامج العلمي المعد بالخصوص.
- د. أن يجتاز الطالب إجراءات القبول والمفاضلة التي تقرها الكلية.
- هـ. تعطى أولوية القبول للمعيدين والمرشحين من الجهات العامة، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى، وذلك باستثناء الطلاب الأجانب

المتحصلين على منح دراسية تنفيذًا للاتفاقيات المبرمة بين دولة ليبيا وغيره من الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.

و. تجرى المفاضلة للطلبة المتقدمين لنيل الإجازة العالية (الماجستير) على أن تراعى عند إجراء المفاضلة احتساب عدد من المعايير والمتطلبات التي يقرها القسم على أن يتم إعلام الطلبة بتلك المعايير والمتطلبات قبل امتثالهم لامتحانات المفاضلة.

وتقدم المستندات المطلوبة أصلية ومعتمدة من جهات الاختصاص إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية وفقا للمواعيد المحددة من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

يُشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة إلى ما ورد فيما سبق في الفقرات (ب، ج، د، و)، وكذلك الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها بلائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة 2010م ما يلي:

أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة.

ب- أن يكون قبول المتقدم في مجال التخصص الدقيق بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير).

ج- موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين جزئياً أو كلياً، وفقاً للضوابط التي يقرها القسم العلمي.

وتقدم المستندات المطلوبة أصلية ومعتمدة من جهات الاختصاص إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية وفقاً للمواعيد المحددة من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

■ القبول:

أ- يفتح باب القبول للالتحاق بالدراسات العليا بالكلية قبل (3) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء السنة/ الفصل الدراسي، ويُقفل بعد شهر من افتتاحه، وتعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.

ب- يشمل إعلان فتح باب القبول أعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للقسم العلمي، والتخصصات العلمية المطلوبة ويكون الإعلان عن طريق إدارة الكلية وبعلم إدارة الدراسات العليا بالجامعة، وتكون مواعيد امتحانات القبول والمفاضلة وفقاً للجدول المعتمد من إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة كالاتي:

المواعيد الزمنية لإجراء امتحانات القبول والمفاضلة		الإجراء
لفصل الخريف من كل سنة	لفصل الربيع من كل سنة	
من 15 مارس إلى 15 إبريل	من 01 أكتوبر إلى 31 أكتوبر	تسليم المتقدمين ملفاتهم لمكتب الدراسات العليا والتدريب
07 إبريل	07 نوفمبر	إحالة ملفات المتقدمين إلى الأقسام العلمية بالكلية
من 01 مايو إلى 15 مايو	من 15 نوفمبر إلى 30 نوفمبر	إجراء امتحانات القبول والمفاضلة للمتقدمين بالأقسام
30 مايو	15 ديسمبر	تسليم نتائج امتحانات القبول والمفاضلة للمكتب
07 يونيو	02 ديسمبر	إعلان نتائج امتحانات القبول والمفاضلة

■ امتحان القبول والمفاضلة:

يجب على المتقدم الاشتراك في امتحان القبول والمفاضلة جزئياً (الكتابي والشفهي) وفي حال غيابه عن أحدهما يعتبر تقديمه ملغياً، ويقيم المتقدمون لهذا الامتحان وفقاً للآتي:

أ- امتحان التخصص ويمثل (60%) من إجمالي درجة التقييم النهائية والامتحان الشفوي أو المقابلة الشخصية، ويمثل (40%) من إجمالي درجة التقييم النهائية وتعتبر نتائج لجنة امتحان القبول والمفاضلة بعد إعلانها نهائية وغير قابلة للطعن فيها.

ب- تعلن نتيجة الامتحان بعد اعتمادها من لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويعد قبول الطالب ملغياً إذا لم يلتحق بالدراسة في الفصل الدراسي الذي قبل به.

ت- إذا لم يقبل المتقدم في الامتحان لأول مرة، يجوز له التقدم لمرة ثانية فقط للاشتراك في امتحان القبول والمفاضلة بالفصول الدراسية اللاحقة.

ث- إذا رفض طالب التقدم لإجراء امتحان القبول والمفاضلة لأول مرة لأسباب علمية أو غيرها، لا يجوز له التقدم لإجراء امتحان القبول مرة ثانية بالكلية ما لم ينتف سبب الرفض.

■ الانتقال:

يجوز بقرار يصدر عن مجلس الكلية قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية أخرى، وذلك بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا بالقسم وموافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية على أن يستوفي الطالب (الراغب بالنقل) للشروط والضوابط الآتية:

أ- أن لا يقل المعدل التراكمي عن 65%.

ب- أن لا يكون مفصولاً من المؤسسة التعليمية المنتقل منها لأسباب علمية أو تأديبية.

ج- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب لمواصلة دراسته العليا وفي ذات التخصص المنتقل إليه.

د- تقديم جميع المستندات المطلوبة أصلية ومعتمدة، على أن تتضمن المقررات التي درسها بالجهة المنتقل منها بمفرداتها.

هـ- تقدم طلبات الانتقال أو الالتحاق إلى إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة على النماذج المعدة لذلك وفي المواعيد المحددة والتي تحيلها بدورها إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب بالكلية لإحالتها للأقسام العلمية للبحث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، على أن تُخطر إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة بالنتيجة ويُبلغ الطالب كتابياً بالقبول من عدمه.

و- تتولى لجنة الدراسات العليا بالقسم العلمي تنفيذ وإجراء المعادلة للطلاب الراغبين في الانتقال.

ز- لا يجوز الانتقال من قسم إلى آخر داخل الكلية وعلى الطالب الراغب في تغيير التخصص من قسم لآخر الانسحاب من البرنامج الدراسي المسجل به والتقدم إلى القسم الراغب الانتقال إليه بحيث تطبق عليه إجراءات القبول من جديد.

النظام الدراسي

تنفذ برامج الدراسات بالكلية بنظام (الفصل الدراسي) وفق الآتي:

- أ- تكون السنة الدراسية للدراسات العليا بالكلية من فصلين دراسيين هما (الخريف والربيع).
- ب- مدة الدراسة بالفصل الدراسي لا تقل عن أربعة عشر (14) أسبوعاً ولا تزيد عن ستة عشر (16) أسبوع.
- ج- يتكون البرنامج الدراسي المؤهل للحصول على درجتى الإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من مرحلتين: المرحلة التمهيدية (المقررات الدراسية)، وتشمل الامتحان الشامل بالنسبة لبرنامج الدكتوراه، ومرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة.
- د- يلزم الطالب بدراسة واجتياز مقررات دراسية بالمرحلة التمهيدية وفق البرنامج الدراسي المنفذ بالقسم، على أن لا تتجاوز كحد أقصى أربعة فصول دراسية.

تصنف مقررات الدراسات العليا كآلاتي:

- أ- مقررات أساسية (حسب كل تخصص).
- ب- مقررات اختيارية وفق المسار الدراسي أو التخصصي الذي يختاره الطالب.
- ج- مقررات داعمة يحددها أستاذ المقرر بموافقة القسم، ويلزم الطالب بدراستها بالمزامنة مع دراسة المقررات الدراسية، ويجوز أن تكون ضمن مجموعات المقررات الجامعية بأقسام الكلية أو بأي قسم آخر خارجها، وتحدد وفق طبيعة كل مقرر، وتكون لها وحدات ضمن وحدات المقرر الملزم وتقيم من خلاله ولا تحسب ضمن المعدل التراكمي العام.
- د- رسالة الإجازة العالية وأطروحة الإجازة الدقيقة بحسب البرنامج الدراسي المنفذ.

■ التسجيل:

- أ- يلتزم الطالب بتجديد قيده في بداية كل فصل دراسي متضمناً المقررات أو المرحلة الدراسية المسجل بها، ويكون التجديد في المواعيد المعلن عنها بالكلية وعلى النموذج المعد لذلك.

ب- يجب ألا يقل عدد الوحدات للمقررات الدراسية المسجل بها أسبوعياً في فصل الخريف أو الربيع عن (6) وحدات ولا يزيد عن (12) وحدة، ويجوز له التسجيل في أقل من (6) وحدات دراسية إذا كان هذا العدد متمماً لبرنامج الدراسة المعتمد.

ج- يجوز إضافة أو إسقاط المقررات الدراسية باستخدام النماذج المعدة لهذا الغرض وبشرط الالتزام بالحد الأدنى والأعلى للوحدات الدراسية المسموح بتسجيلها في الفصل الدراسي وفقاً للفقرتين (أ) – (ب) من هذه المادة، على أن يتم الإجراء في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من تاريخ بداية الفصل.

د- يجوز للطالب ولمرة واحدة فقط طيلة مدة دراسته إعادة دراسة مقرر دراسي متقدم – سبق له اجتيازه – بهدف الرفع من معدله إذا ثبت حسابياً أنه سيؤثر على رفع تقديره العام، وفي كل الأحوال تشطب النتيجة الأولى للمقرر وتحسب النتيجة الثانية في معدله التراكمي العام.

هـ- يلتزم الطالب بإعادة التسجيل في نفس المقرر الاختياري إذا رسب فيه بفصل سابق، وذلك وفق الضوابط التي يضعها القسم العلمي.

و- يتم تثبيت درجات المواد التي سبق للطالب الرسوب فيها في كشف الدرجات الممنوح للطالب.

ز- ويجوز للطالب إيقاف قيده لمرة واحدة طيلة مدة دراسته على أن لا تتجاوز مدة الوقف فصلين دراسيين متتاليين لنظام الفصل الدراسي، ولا تحسب مدة إيقاف القيد من ضمن المدة المقررة للدراسة.

ح- إذا تخلف الطالب عن التسجيل لفصلين دراسيين متتاليين يعتبر منسحباً من برنامج الدراسات العليا ما لم يقدم عذراً تقبله لجنة الدراسات العليا بالكلية، وفي الموافقة على عودته للدراسة وتكرر عدم تسجيله لفصل دراسي آخر يعد منسحباً نهائياً ويلغي تسجيل قيده من برنامج الدراسات العليا.

■ الدراسة:

- أ- يجب على طالب الدراسات العليا الالتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والدروس العلمية وأداء ما يُطلب منه من بحوث وتجارب علمية وغير ذلك من الواجبات العلمية، وللقسم حرمانه من أداء امتحان المقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من إجمالي عدد المحاضرات وتعطى له درجة صفر.
- ب- يجوز اعتبار الطالب منسحباً تلقائياً من المقرر إذا قبل عذر غيابه وعدم تحقيقه لنسبة الحضور المذكورة (25% من إجمالي عدد المحاضرات).

ج- يجوز للقسم العلمي اعتبار الطالب الذي يغيب عن الامتحان النهائي في مقرر ما بعذر مقبول منسحباً من هذا المقرر وذلك في حال قبول مبرر غيابه، على أن يعيد دراسة نفس المقرر في الفصول اللاحقة، مع مراعاة مدة المقرر وغير ذلك تمنح درجة صفر لمن لم يتم قبول مبرر غيابه عن الامتحان.

ط- تمنح درجة الإجازة العالية (الماجستير) بعد اجتياز الطالب للمقررات الدراسية المطلوبة واستيفائه للحد الأدنى للوحدات الدراسية لبرنامج الدراسة المعتمد لنيل الدرجة؛ على ألا يقل عددها عن أربع وعشرين (24) وحدة دراسية، بالإضافة لإنجازه رسالة تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة وفقاً لأحكام لائحة الدراسات العليا بالكلية.

ي- تُمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب للمقررات الدراسية المطلوبة واستيفائه للحد الأدنى للوحدات الدراسية لبرنامج الدراسة المعتمد لنيل الدرجة، على ألا يقل عددها عن ستة وثلاثين (36) وحدة دراسية، واجتيازها للامتحان الشامل كتابياً وشفهياً، بالإضافة لإنجازه أطروحة تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة وفقاً لإحكام لائحة الدراسات العليا بالكلية.

■ الامتحان الشامل:

- أ- يجرى الامتحان الشامل بالقسم العلمي وفقاً للنماذج المعدة لتنظيمه، على ألا تتجاوز المدة بين إنهاء مرحلة المقررات الدراسية وإجرائه أربعة (4) أشهر.
- ب- يحسب التقدير النهائي للطالب في الامتحان الشامل من مائة (100) درجة بعد أدائه لجميع متطلبات التقييم بحيث يخصص ما نسبته (60%) للجزء من الامتحان و(40%) للجزء الشفهي منه.
- ج- بعد اجتياز الطالب للامتحان الشامل بنجاح يُعد مرشحاً للتسجيل بأطروحة (الدكتوراه) بالتخصص الملتحق به وعليه الشروع في إجراءات إعداد وتسجيل الخطة البحثية للأطروحة وفق النماذج المعدة لذلك.
- د- في حالة عدم اجتياز الطالب للامتحان الشامل للمرة الأولى، فإن عدد فرص دخوله مرة أخرى للامتحان تحدد وفقاً لعدد الإنذارات الموجهة إليه سابقاً (إن وجدت).

■ طرق التقييم:

- يتولى الأستاذ المكلف بتدريس المقرر وفق ما يقرره القسم العلمي بشأن توزيع الدرجات:
- أ- تقييم أداء الطالب في المقرر باتباع بعض أو كل الطرق المستخدمة للتقييم كالامتحانات النصفية والنهائية وإعداد البحوث وأوراق العمل والتجارب المعملية والقيام بالدراسات التدريبية أو التطبيقية وإلقاء ندوات علمية وغيرها.

ب- يحسب تقدير الطالب في المقرر من مائة (100) درجة بعد أدائه لجميع المتطلبات، ويخصص ما نسبته (60%) للامتحانات النصفية والأنشطة العلمية والمعملية الأخرى، بينما يخصص ما نسبته (40%) للامتحان النهائي.

ج- إعلام الطلاب بنتائج الامتحانات النصفية والأنشطة العلمية الأخرى بالمقرر، وعليه تمكينهم من الاطلاع على أوراق إجاباتهم الكتابية للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور إن وجدت.

د- يحق للطالب الراسب طلب المراجعة الموضوعية فيما لا يزيد عن مقررین بالفصل الدراسي خلال أسبوع من إعلانها

يعتمد نظام التقييم في تقدير المقررات الدراسية لبرنامج الدراسات العليا وفقاً للجدول التالي:

ر.م	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100%	ممتاز
2	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
3	من 65% إلى أقل من 75%	جيد
4	أقل من 65%	ضعيف

أ- يُعد الطالب ناجحاً إذا حصل على مجموع نهائي من الدرجات في المقرر الدراسي يعادل (65%) على الأقل، ويجب ألا يقل معدله الفصلي العام عن (65%).

ب- يجوز استخدام المعدل الفصلي (GPA) والمعدل التراكمي (CGPA) لحساب المعدل الدراسي للطالب على أن يكون تقدير درجات معدل رقمياً وفق الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

يكون حساب تقدير الطالب ومعدله وفق المتطلبات الآتية:

أ- تكون الدرجة المحتسبة بجمع نهائي الدرجة المتحصل عليها الطالب في المقرر الدراسي، وتحل آخر درجة تحصل عليها محل الدرجة السابقة عند إعادة دراسة مقرر ما.

ب- تحسب الوحدات المنجزة بمجموع الوحدات الدراسية للمقررات التي اجتازها الطالب بنجاح.

ج- تحسب الوحدات التراكمية بجمع وحدات المقررات التي درسها الطالب في كل الفصول، وتطرح منها وحدات المقررات المعادة (إن وجدت).

د- يحسب المعدل الفصلي لكل فصل دراسي بناتج قسمة مجموع الدرجات المقررات للفصل الدراسي على وحدات المقررات المسجل بها الطالب في نفس الفصل ويكون الحد الأدنى للمعدل الفصلي هو 65%.

هـ- يكون المعدل العام باحتساب التقدير المتحصل عليه الطالب طيلة مدة دراسته وفق النسب المئوية المحددة في المادة السابقة.

الرسائل والأطروحات ولجان المناقشة:

يكون اختيار موضوع البحث (رسالة أو أطروحة) وتحديد الأساتذة المشرفين على النحو الآتي:

- أ- يختار الطالب الموضوع الراغب في البحث فيه ويقدم للقسم العلمي مقترحاً لخطة دراسته.
- ب- يحدد القسم العلمي أعضاء هيئة التدريس الذين تنطبق عليهم شروط الإشراف على الرسائل العلمية.
- ت- يقوم الطالب بإعداد وعرض مقترح خطة البحث على مجلس القسم العلمي، ولا يجوز للطالب تسجيل خطة البحث إلا بعد الانتهاء من المرحلة التمهيديّة، إضافة إلى اجتيازهِ للامتحان الشامل في مرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

ث- بعد قبول المقترح من مجلس القسم وتعيين الأستاذ المشرف ودرجته العلمية و(مساعدته إن وجد)، يتم تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بالكلية وكذلك يتم تسجيلها لدى الجهة المخولة رسمياً بذلك، حسب الضوابط التي تحددها إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

مناقشة الرسائل والأطروحات:

أ. تتم مناقشة الرسالة أو الأطروحة بعد تكليف عضو هيئة تدريس لتقويمها بصورة سرية وباستخدام النماذج المعدة لهذا الغرض ويقوم المقيم السري بتقديم تقرير مفصل إلى القسم العلمي مبيناً فيه صلاحية الرسالة أو عدم صلاحيتها للمناقشة ويقوم القسم العلمي بتحديد موعد المناقشة خلال شهر من استلامه لتقرير المقيم السري.

ب. إذا أكد القسم على عدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة بناءً على تقرير المقيم السري تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب منهما إعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة وفقاً للملاحظات الواردة بتقرير المقيم السري، وعندها لا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إبلاغهما بذلك، وبانتهاء الأجل المذكور تعتمد لجنة الدراسات العليا بالكلية ما ينتهي إليه المشرف في تقريره النهائي.

تتخذ لجنة المناقشة أحد القرارات الآتية:

- أ- إجازة الرسالة أو الأطروحة بدون ملاحظات: وفي هذه الحالة يتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير للرسالة أو الأطروحة المجازة.
- ب- إجازة الرسالة أو الأطروحة بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات: يتم إجراء التعديلات أو التغييرات في مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة، ويتولى أعضاء لجنة المناقشة تحديد درجة وتقدير للرسالة أو الأطروحة المجازة.
- ت- عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة (للمرة الأولى): وفي هذه الحالة وبناءً على التقرير العلمي للجنة بأسباب عدم الإجازة يمنح الطالب فرصة أخرى لاستكمال النواقص، على أن لا تتجاوز مدة هذه الفرصة ستة (6) أشهر بالنسبة للإجازة العالية وسنة بالنسبة للإجازة الدقيقة، ويجب على القسم العلمي اتباع الإجراءات الإدارية المتبعة لتشكيل لجنة مناقشة أخرى للرسالة أو الأطروحة بعد أن يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره باستكمال الطالب للتعديلات والنواقص المطلوبة وجاهزية رسالته أو أطروحته للمناقشة للمرة الثانية.
- ث- عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة (للمرة الثانية) يعد رفضها نهائياً.
- ج- رفض الرسالة أو الأطروحة لعدم الأمانة العلمية: يجب على أعضاء اللجنة تقديم تقرير تفصيلي لصور عدم الأمانة العلمية في البحث وفقاً للمادة (140) بلائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (501) لسنة (2010م).
- ح- تُمنح الدرجتان العلميتان (الماجستير أو الدكتوراه) بقرار من رئيس الجامعة بعد استكمال الطالب لمتطلبات الإجازة على أن يبين القرار نوع الإجازة والتخصص العام الدقيق.

تمنح شهادة التفوق مع مرتبة الشرف إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

- أ- تحصل الخريج على معدل عام لا يقل عن 85%.
- ب- ألا يكون أعاد دراسة أي مقرر دراسي سبق له دراسته لأي سبب.
- ت- أن يكون قد أكمل متطلبات نيل الدرجة العلمية خلال المدة المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ث- ألا يكون قد صدر بحقه قراراً تأديبياً خلال فترة دراسته.

■ مدة الدراسة:

يجب مراعاة أن تكون مدة الدراسة وفق ما يلي:

- أ- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب من بداية التحاقه وتسجيله بالكلية وحتى حصوله على درجة الإجازة العالية (الماجستير) عن ثمانية عشر (18) شهرًا ولا تزيد على ستة وثلاثين (36) شهرًا.
- ب- ألا تقل المدة التي يقضيها الطالب من بداية التحاقه وتسجيله بالكلية وحتى حصوله على درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) عن ستة وثلاثين (36) شهرًا ولا تزيد على ستين (60) شهرًا.
- ت- يجوز بقرار من رئيس الجامعة تمديد المدة المقررة بالفقرتين (أ، ب) لستة أشهر إضافية ولمرة واحدة فقط.

■ الرسوم الدراسية:

تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنويًا (حسب اللوائح المعمول بها) إلى خزانة الجامعة، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم ويجوز تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب لذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء الفصل الدراسي أو العام الدراسي الأول، وفي حالة تعذر ذلك يجب دفع نصفها، وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع الرسوم كاملة قبل صدور قرار المناقشة.

تُرد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى الكلية، وترجع للطالب نسبة 80% من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا تُرد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ ولا يجوز له المطالبة باسترجاع الرسوم إذا فصل من الدراسة.

■ الإنذار والفصل من الدراسة:

يوجه للطالب إنذار بالفصل من الدراسة في الحالات التالية:

- أ. إذا رسب في مقرر دراسيين.
- ب. إذا تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة.
- ج. إذا تحصل على معدل (تراكمي) عام يقل عن الحد الأدنى (65%).
- د. إذا رسب في الامتحان الشامل بالنسبة للطلبة الدارسين لنيل الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- هـ. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية ويوجه المشرف تقريرًا بالخصوص للقسم العلمي يوصي فيه بإصدار إنذار للطالب.

يُفصل الطالب في الحالات الآتية:

- أ. إذا تحصل على ثلاثة (3) إنذارات.
- ب. إذا ثبت عدم أمانته العلمية وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.
- ت. إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

■ إجراءات فصل طلبة الدراسات العليا:

- يتم عن طريق تقديم تقرير من مجلس القسم العلمي بالوضع الأكاديمي للطلاب وأسباب فصله.
- توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية.
- قرار بالفصل من مجلس الكلية ويحال إلى مجلس الجامعة للاعتماد.

المخالفات والعقوبات التأديبية

- أ- على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة الكلية والجامعة وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.
- ب- يخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلاً داخل الكلية أو في أي مكان ما من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة أو امتنع عن أداء واجبه، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة العليا وحتى زوال هذه الصفة بخرجه أو إلغاء تسجيله.
- ج- تعتبر الأفعال الآتية مخالفات توجب إحالة مرتكبها من الطلاب أو العاملين إلى التأديب وهي:

أولاً: الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة:

- أ- يُعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أو القيام بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو القذف أو التهديد سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.
- ب- يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية متتالية ويُفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

ثانيا: الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً:

- أ- يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين متتالين (وتقع المخالفة سواء ارتكبت عمداً أم عن طريق الخطأ) وتضاعف العقوبة عند العود.
- ب- ولا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

ثالثا: الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات:

- يُعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين متتالين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية متتالية، ويتم فصل الطالب عند العود، إذا ارتكب المخالفات الآتية:
- أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات والشهادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أم الجامعة أم عن غيرهما إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب. انتحال الشخصية بأي صورة كانت سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره.
- يحرم الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا قام بالمخالفات الآتية:
- أ- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- ب- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

رابعا: ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام والآداب العامة:

- يُعاقب الطالب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين متتالين إذا فعل سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب، وعلى الوجه الخصوص الأفعال الآتية:
- أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضى الطرفين.
- ب- خدش الحياء العام.
- ت- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيهما بأية صورة من الصور، وتخطر النيابة العامة فور التحقق من ارتكاب المخالفة.
- ث- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- ج- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو ارتداء الأزياء المنافية للأخلاق.
- ح- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة وفقاً للتشريعات النافذة.
- خ- وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

إجراءات التأديب

- أ- على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغًا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرًا مكتوبًا عن الواقعة أو عن طريق (محضر ضبط) إلى إدارة الكلية أو الجامعة، ويجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بوقوع المخالفة التي تم ضبطها بما فيها مكان وقوعها وزمانه.
- ب- فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا، ويتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فورًا في حالة الضرورة والاستعجال.
- ج- بعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلفون بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفتهم على أن يتضمن بالتفصيل النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن المخالفة المنسوبة للطالب والفصل في ثبوتها من عدمه والتوصية بإحالتها لمجلس تأديب في حال ثبوتها.
- د- فور الانتهاء من التحقيق إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقة الطالب تأديبيًا يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة وعضو عن المكتب القانوني ومندوب من الاتحاد الطلابي ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور (لعذر غير مقبول) يصدر المجلس قراره غيابيًا ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضوًا بمجلس التأديب.
- هـ- يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب أو عبر وسائل الإعلام المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.
- و- يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.
- ز- يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام لائحة الدراسات العليا بالكلية نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو مجلس الجامعة ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.